

شرح مرتقى الوصول (٨٦) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

للله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالديه ولمشايخه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال العالمة ابن عاصم رحمه الله الرابع القياس وما يلحق به - 00:00:00

الاخذ بالقياس مضطرب له. الاخذ بالقياس مضطرب له وجل اهل العلم يقفوا سبلاه. وانما نكثره اتباع اذا عدنا النص والاجماع وان ترى القياس اهل الظاهر ورأيهم في ذاك غير ظاهر يعم في الاحكام عند - 00:00:20

اكثر وخالف النعمان في المقدار. ولا يرى القياس للجمهور يدخل في الاسباب لامر لا يقاس. والشافعي شأنه القياس. ومن قياس جائز للاكثر تعبد وواقع في الاشهر. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما - 00:00:40

قال رحمه الله الرابع القياس رابع الدلة المتفق عليها بعد الكتاب والسنة والاجماع الرابع القياس وما يلحق به. قال رحمه الله الاخذ بالقياس مضطرب له. يعني ان العلماء مضطربون الى الاخذ بالقياس - 00:01:10

وذلك لأن عدم العمل به يفضي الى خلو كثير من الحوادث من الاحكام. لأن النصوص محصورة الاجماع معدودة. والصور والواقع التي تحتاج الى احكام لا نهاية لها. فلا بد من وجود - 00:01:32

لا نصفها ولا اجماع. ولا سبيل الى معرفة حكمها الا بالقياس. قال وجل اهل العلم يكفوا سبلاه وجل اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم يكفوا سبلاه ان يأخذوا بالقياس ويعملوا به. والدليل - 00:01:52

على حدية القياس كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة والاجماع اما الكتاب فقد ورد فيه ايات كثيرة تأمر بتذكرة الايات الكونية واخذ العبرة من احوال الماضية - 00:02:12

في قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار. والاعتبار يكون بالحاق النظير بنظيره. وهذه حقيقة القياس. وقال الله تعالى الا والله الذي ارسل الرياح. فتثير الصحابة فسقاها الى بلد ميت. فحينما به الارض بعد موتها. كذلك النشور - 00:02:32

شبه اعادة الخلق بابتدائه وشبه احياء الاموات باحياء الارض وهذا حد القياس ومثله قوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده. وما السنة؟ فاحاديث كثيرة. منها وهو من اصرح الدلة على اثبات القياس حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:02:52

ووجد دي ولون اسود. فقال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال فما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من اورق؟ قال نعم. قال اما ذلك قال لعله نزعه عرق. قال فعلل ابنك هذا نزعه عرق. الجامع هو التأثر - 00:03:22

بالاصول ومثله حديث ابن عباس رضي الله عنهم في صحيح مسلم انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها؟ قال ارأيت لو كان على امك دين فقضيتها - 00:03:42

كان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك. وفي رواية فدين الله احق ان يقضى. واما اهل الصحابة فقد ذكر ابن القيم رحمه الله في اعلان الموقعين وقبله بعد البر في جامع بيان العلم وفضله ذكر - 00:04:02

كثيرا من اقوال الصحابة واستمعا لهم القياس كقياسهم الامامة الكبرى وهي الخلافة على السورة وهي الايات في الصلاة في قول الصحابة اه رضيه لدينا افادنا الله لدينا وقولهم في السكران اذا سكر هذا اذا هذا افترى فحدوه حد الفرية وهي - 00:04:22 وقائع كثيرة وان لم تتواتر احادتها فانه يحصل بمجموعها العلم الضروري انهم كانوا يجتهدون ويقيسون فيما لا نستطيع وقد كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اعرف الاشباه والنظائر. وقس الامور برأيك - 00:04:52

ثم الاجماع على حجية القياس. وقد قال الرازى في المحصول لما ذكر الاجماع في ادلة اثبات القياس قال وهو الذي عول عليه جمهور الاصولين: قال وهو الذى عما عليه حمهود الاصولين: يعني فـ اثبات القياس اوله علـ 00:05:12

اسمع وقد نقل ابن عبد البر رحمة الله في جامع بيان العلم وفضله ان النظام المعتزلي اول من احدث القول بنفي القياس ثم انفتح الباب بعد ذلك. ذكر ابن النظامة المعتزلية اولاً، من: احدث القول، بنفي القياس. - 00:05:32

ثم انفتح الباب بعد ذلك. والنظر يدل عليه بان عدم العمل بالقياس الى خلو كثير من حوادث اي الاحكام. لان النصوص محصورة
والواقع والصور لا نهاية لها. ثم ان السفير بالقياس ظن الغالب والامل بالظن الغالب الظن الراجح متعين. ويوم زنيه - 00:05:52
والله كلمة اه جميلة يقول رحمه الله الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع
الاحكام من امر دينهم. واجمعوا على ان نظير الحق حق. ونظير الباطل - 00:06:22

فلا يجوز لاحد انكار القياس. لانه تشبيه الامور والتمثيل عليها انتهى كلامه رحمة الله. قال رحمة الله وانا نؤثره اتباعا اذا عدمنا النص والاجماع. محل العمل بالقياس اذا لم يوجد نص ولا اجماع. اذا - 00:06:42

نص او اجماع لم يحتاج الى القياس. وقد قال الامام احمد في رواية الميموني سألت الشافعي عن القياس قال عند الضرورة سألت الشافعي عن القياس فقال عند الضرورة واعجبه ذلك. ومعنى عند الضرورة اذا لم يوجد نص ولا اجماع - 00:07:05 كما قال الناظم وانما نؤثره اتباعا اذا عدمنا النص والاجماع. اما القياس الذي خالف نصا او اجماعا فلا عبرة به. وماذا يسمى عند الاصوليين القياس المخالف للنص او الاجماع. ماذا يسمونه؟ احسنت احسنت - 00:07:25

اسد الاعتبار يسمى قياساً فاسداً الاعتبار. قال في المراقي والخلفي النص أو اجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعي وسيأتي ذلك إن شاء الله في الفصل الذي عقده الناظم في القوادح في القياس. في آخر الكلام عن دليل القياس. وقد وقع خلاف في خبر الأحاديث هل

يقدم عليه القياس الجلي اولى؟ فذهب الحنفية الى تقديم القياس. لذا لم يقولوا بغسل الاناء سبعا من بلوغ لانهم رأوا ان القياس يقتضي ان لا فرق بين نجاسة الكلب عندهم وبقية النجاسات. هكذا قالوا وخالفهم الجمهور - 00:08:10

و عند المالكية ايضا خلاف في هذا الاصل. وهو هاي المقدمة قياس او خبر واحد. فقد قال القرافي في التنقیح ان مثل ما لك تقديم القياس على خبر واحد. وعقد هذا في المراقب قوله عن قياس وهو قبل ما رواه الواحد - 00:08:30
وهو قبل ما رواه الواحد لكن الذي تدل عليه فروع مذهب الامام مالك وهو التحقيق كما ذكر الشيخ الامير الشنقيطي وهو روایة المدینین عن مالک ان خبر الواحد مقدم على القياس. وقد قال القاضی عیاض مشهور مذهبہ ان - 00:08:50

مقدم مالك ان الخبر مقدم على القياس. وهو الذي تدل عليه فروع مذهب كما سبق كمسألة فان القياس يقتضي ان ما ادلف شيئاً يرد
مثله وقد اخذ مالك بحديث وكمسألة غسل اليدين لمن - 00:09:10

نفاة القياس التعلق ببعض الأدلة في نفيهم له. من ذلك ما ورد من ان القرآن - 00:09:30

لكل شيء وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ما فرطنا في الكتاب من شيء. والجواب ان القرآن هو الذي دلنا على حجية قياسية ما سبق. فالقياس ليس مخالفًا للكتاب. وإذا وجد قياس مخالف لنص من كتاب او سنة فهو فاسد - 00:09:50

ليس بحجة. قالوا ايضا ان ما ورد من ذم من يتبع الظن يدل انا الا حجة في القياس. لانه اتباع للظن. كقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا - 00:10:10

وهو عمل بالرأي مذموم. والجواب أن المذموم هو الظن الفاسد. والرأي الذي لا يقوم على دليل. هذا الذي يذم قال في المراقي وما روي من ذمه فقد عني به الذي - 00:10:30

على الفساد قد بني. ما ورد من ذم الرأي وذم أهله. فالمراد به الرأي الباطل واتباع الهوى وترك النصوص. أما فالقياس فهو حمل على النصوص. وعمل بمقتضها. قال رحمة الله يعم في الاحكام عند الاكثر - 00:10:50

يعلم في الأحكام محل القياس هو الأحكام الشرعية العملية. أما التوحيد والعقائد فالله سبحانه وتعالى لا يستعمل في حقه قياس التمثيل الذي يستوي فيه الفرع والосновة. ولا قياس الشمول الذي تستوي افراده. وإنما يستعمل - 00:11:10

القياس الأولي وهو المثل الأعلى. والله المثل الأعلى أي الوصف الأعلى. وهو أن كل كمال لا نقص فيه بوجه من وجوه. ثنتين مخلوق فالخالق أولى به. وإن كل نقص وجب نفيه عن المخلوق في الخالق أولى بنفيه عنه. فمحل القياس - 00:11:30

والأحكام الشرعية العملية. يعلم في الأحكام عند الأكثر. وخالف النعمان في المقدار الجمهوه على اثبات القياس في المقدرات. مقدرات يعني مثل الحدود والكافارات. فالجمهور على أنه تثبت المقدرات بالقياس. تثبت الحدود والكافارة بالقياس. خلاف للحنفية وخالف النعمان أبو حنيفة النعمان في مقدار - 00:11:50

بين الجمهور بعموم أدلة القياس بعموم الأدلة المثبتة بحجية القياس لانه اذا ثبت ان القياس حجة فمن نفي حجتيه في شيء من الشريعة فهو المطالب بالدليل. لأن الأدلة حجية قياس عامة. ومن أمثلة القياس - 00:12:20

في الحدود قياس النباش الذي يسلق الأكفار على السارق في وجوب القطع بجامع اخذ المالي خفية من حرزه. وهذا مذهب الجمهور خلاف للحنفية ومن أمثلة القياس في الكفارات قياس الأكل في نهار رمضان عمدا على الجماع في نهار رمضان عمدا - 00:12:40

في ثبوت الكفارات في كل منهما بجامع انتهاء حرم شهر رمضان. على احد القولين في مسألة. قال ولا يرى القياس للجمهور يدخل في الأسباب للأمور. يقول ان اكثر العلماء لا يرون القياس في الأسباب - 00:13:08

وذلك بان يجعل الشرع وصفا سببا لحكم في قياس عليه وصف اخر في حكم بكونه سببا ايضا هذا معنى القياس في الأسباب. الشارع جعل وصفا سببا لحكمه. في قياس على السببي الذي فيقال - 00:13:28

وسؤال الوصف الذي جعله الشرع سببا لحكم وصف اخر. في حكم بكونه سببا ايضا. وفي قولان فمن ثبت القياس في الأسباب استدل بان الأدلة المثبتة بحدية القياس لا تقيد فيها بحكم دون حكم. فيؤمن بها - 00:13:48

ها على اطلاقها يعني يكون مقياس حجة في كل الأحكام. والسببية حكم شرعي. فيجوز القياس فيها كبقية الأحكام حديث أبي بكر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان - 00:14:08

سابوا منه من القضاء الغضب. فقيس على الغضب الجوع. والمرض والحزن هذه جعلت اسبابا بمنع القضاء بدعم تشويش الفكر وانشغل الذهن من منع القياس وهم الجمهور من منع القياس في الأسباب - 00:14:28

قال السبب هو التشويش. والغضب والجوع والمرض والحزن هذه كلها هذه آآ فرض من افراد الشاب فرد من افراد الساب اكثر الاصوليين على منع القياسي في الأسباب. ام الحنفية والمالكية - 00:14:48

وجمع من الشافعية خلافا من حنابلة واكثر الشافعية. ومثاله ايضا قياس اللواط الزنا بجامع ايلات فرد في فرد محروم. والزنا سبب لايحاب الحد. فاللواط كونوا سببا له ايضا. هذا القول بالقياس في الأسباب. والجمهور المانعون من القياس لاسباب الذين لا يجدون القياس في الأسباب - 00:15:08

قالوا ان الايلاد هو سبب الحد. ويكون في كل من الزنا واللواط فهو كل واحد منها فرد من افراد هذا السبب والجمهور كما سبق انا عدم جريان القياسي في الأسباب. قال ولا يرى القياس - 00:15:38

لجمهوري يدخل في الأسباب للأمور. ثم الرخصة لا يقياس. مشهور مذهب مالك عدم قياس على الرخص وهو مذهب جمهور وجه ذلك ان الرخصة لا تتعذر محلها لانها مخالفة للنص وتعديلتها - 00:15:58

هنا تؤدي الى كثرة مخالفة الدليل. لذا قال جمهوره بأنه لا قياس في الرخص. مثاله منع قياس في غير التمر التمر في بيع العريمة. العريمة ثبت الترخيص فيها في التمر - 00:16:18

على مذهب الجمهوري من ان الرخصاء لا يدخلون القياس لا يقادس غير التمر على التمر في بيع العريمة. ومن ثبت القياس في الرخام استدل بعموم أدلة حجية القياس. قال والشافعية شأنه القياس. لكن المنصوص عن الشافعية في الرسالة - 00:16:38

منع القياس على الرخص. قال وبالقياس جائز للاكثر تعبد وواقع في الاشهر. يقول ان التعبد بقياس جائز العقل واقع شرعا. وعلى هذا

جماهير العلماء سلفا وخلفا. وقد سبقت ادله وهذا هو الصواب خلافا لمن قال هو واجب عقلا وشرعيا ولمن قال هو ممتنع عقلا وشرعيا

- 00:16:58

فجماهير الامة سلفا وخلفا على ان التعبد بالقياس جائز عقلا وواقع شرعا هذا اخره والله تعالى اعلم. سبحانك الله وبحمدك اشهد

ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك جزاك الله خيرا شيخنا واياكم بارك الله فيكم - 00:17:28

السلام عليكم - 00:17:58